القَرَمانية

[ق٥٣] جواب فُتيا في لبس النبي ﷺ

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ أَعِن يا كريم

ما يقول أئمة الدين علماء المسلمين في رجلين تكلّما في لبس رسول الله ﷺ، وفي آلته، وفي آلة حَرْبه، مثل: الحياصة التي تُحزم في الوسط، والسيف، والتركاش ـ وهي الكنانة ـ والقوس، والنُّشّاب، والجِمال، والبغال، والخيل، والغنم.

وملابسه من القِماش مثل: الجَوشن، والخفّ، والمِهماز، وغيره من آلة الحرب، هل كان يتخذ ذلك؟ وهل كان يجمع من ذلك شيئًا كثيرًا؟ وفي لبَاسِهِ[1] أصحابه أيضًا، وما يُباح ويحرُم من ذلك، من الذهب والفضة والحرير؟

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله ربّ العالمين.

كان النبيّ ﷺ يتّخذ السيفَ، والرّمحَ، والقوسَ، والكِنانةَ، التي هي الجُعبة[2] للنُّشّاب، وهي من جلود.

وكان يلبس على رأسه البيضة ـ التي هي الخُوذة ـ، والمِغْفَر. وعلى بدنه الدِّرْع، التي يقال لها: السّرديّة والزّرديّة.

---

(١) كذا ضبطها في الأصل، وكتب فوقها «صح» فيما بدا لي، أو لعلها تضبيب.

(٢) كان بعدها كلمة «من» لكن يظهر أنها مضروب عليها.

ويلبس القميصَ، والجُبّة، والفَرُّوج، الذي هو نحو القَبَاء[1]، والفَرَجيّة، ولبس القَباء أيضًا.

ولبس في السفر جُبّة ضيّقة الكُمّين، ولبس الإزار والرداء، واشترى رِجْل سروايل، وكانوا يلبسون السراويلات أيضًا بإذنه.

وكان يلبس الخُفّين ويمسح عليهما، ويلبس النِّعال التي تسمّى: التواسم.

وكان يركب الخيل والإبل والحمير، وركب البغلة أيضًا، وكان يركب الفرس تارة عُرْيًا، وتارة مُسْرَجًا، ويطرده، وكان يُرْدِف خلفَه، [ق٥٤] وتارة يردف خلفَه وقُدّامه، فيكونون ثلاثة على دابّة.

وكان يتّخذ الغنم أيضًا.

وكان له الرقيق أيضًا.

ولم يكن يجتمع في ملكه في الوقت الواحد من هذه الأمور شيء كثير، بل لمَّا مات لم يكن عنده من ذلك إلا شيء يسير. خَلّف درعَه وكانت مرهونة عند يهودي على ثلاثين وَسْقًا من شعيرٍ ابتاعها لأهله.

وفي «صحيح البخاري»[2] عن عَمْرو بن الحارث ــ خَتَن رسول الله ﷺ أخي جُوَيريَة بنت الحارث ـ قال: «**ما ترك رسول الله ﷺ**

---

(١) وفيه شقّ من خلفه. «تاج العروس» (فرج). وسيأتي نقله من كلام البخاري في الصحيح.

(٢) (٤٤٦١).

عند موته دينارًا ولا درهمًا، ولا عبدًا ولا أمةً، ولا شيئًا إلا بغلتَه البيضاء، وسلاحَه، وأرضًا جَعَلها صدقة».

وفي «صحيح مسلم»[1] عن عائشة قالت: «**ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا، ولا شاةً، ولا بعيرًا، ولا أوصى بشيء**».

وعن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ مات ودِرْعه رَهْنٌ عند يهوديّ بثلاثين ـ وروي: بعشرين ـ صاعًا من شعير، أخذه لأهله.

رواه أهل السنن[2]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي «الصحيحين»[3] عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعامًا إلى أجل، ورَهَنَه دِرْعًا له من حديد.

وكذلك في «البخاري»[4] عن أنس بن مالك قال: قد رَهَن النبيّ ﷺ درعَه بشعير.

فهذه الأحاديث تبيّن أنّه حين الموت لم يكن عنده خيل، ولا إبل، ولا غَنَم، ولا رقيق، وإنما ترك البغلةَ والسِّلاحَ، وبعضُ السلاح مرهون، ولكن مَلَك هذه الأمور في أوقات متفرِّقة.

---

(١) (١٦٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٤) ولفظه: «بعشرين صاعًا»، والنسائي (٤٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٣٩). وأخرجه أيضًا البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧)، وأحمد (٢٥٩٩٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٤) (٢٥٠٨).

والمعروف أنّه كان يكون عنده الواحد من ذلك، فيكون له فرس واحدٌ، وناقةٌ واحدةٌ.

ولم يملك من البغال إلا بغلة واحدة، أهداها له بعض الملوك[1]. ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب. بل لمَّا أُهْديت له البغلة، قيل له: ألا نُنْزِي الخيلَ على الحُمُر؟ فقال: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**»[2].

وكذلك آلات السّلاح، كالسّيف والرّمح والقوس، لم يُذْكَر عنه أنه كان يقتني لنفسه أكثر من واحد.

وأما الغنم؛ فقد رُوِيَ أنه اقتنى مئة شاة، وقال: «**إنّ لنا مئة شاة، لا نريد أن تزيد، فكلما ولَّدَ الراعي بهمةً ذبحنا مكانها أخرى**»[3].

وقد ذكر الله تعالى آلات الحرب في كتابه، فقال في «السيف»: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]. وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [العنكبوت: ٦١]. وهذا الضرب للأعناق وبنان الأصابع هو بالسيف.

---

(١) هو مَلِك أيْلة كما في «صحيح البخاري» (١٤٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٨٩)، وأبو داود (٢٥٦٥)، النسائي (٣٥٨٠)، وابن حبان (٤٦٨٢) وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٣)، وابن حبان (١٠٤٥)، والحاكم: (٤/ ١١٠) وصحح إسناده، والبيهقي: (٧/ ٣٠٣). وغيرهم من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

وقال في القوس والنُّشّاب: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [العنكبوت: ٦١]. وفي «صحيح مسلم»(١) عن عُقبة ابن عامر أن النبي ﷺ قرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ ثم قال: «**ألا إنَّ القُوّة الرمي، ألا إنّ القوَّة الرمي، ألا إنّ القوَّة الرّمي**».

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضًا أنه قال: «**ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إليَّ من أن تركبوا، ومن تعلَّم الرمي ثمَّ** [ق٥٥] **نسيه فليس منّا**». وفي رواية: «**فهي نعمة جَحَدها**»(٢).

---

(١) (١٩١٧).

(٢) ساق المؤلف هذا اللفظ مساق حديثٍ واحد، وهما حديثان: فالشطر الأول: «**ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إليَّ من أن تركبوا**» أخرجه أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٨١١)، والحاكم: (٢/ ٩٥) وغيرهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وفي سنده اختلاف، والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. والشطر الثاني: «**ومن تعلَّم الرمي ثمَّ نسيه فليس منّا**» أخرجه مسلم (١٩١٩) من حديث عقبة أيضًا.

وقوله: وفي رواية: «**فهي نعمة جَحَدها**» جزء من حديث عقبة المتقدم في «السنن» لكن بلفظ: «فإنها نعمة تركها أو قال: كَفَرَها». ولفظ المؤلف جاء من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الصغير»: (١/ ١٩٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٧/ ٤٥٢) وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٩٣٩): هذا حديث منكر.

وكذلك الرّماح، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ [العنكبوت: ٦١]. قد فُسِّرت بالرّماح المتّصلة باليد، وفُسِّرت بالنُّشّاب أيضًا.

وكذلك الدّرع، قال تعالى في قصّة داود: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡ ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقال: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِ ﴾ [سبأ: ١٠-١١]. فكان الحديد في يده بمنزلة العجين(١).

والسّابغات: هي الدّروع الكاملة التي تكون لها أيدي وأفخاذ.

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴾ [النحل: ٨١].

وقد جاء ذِكر هذه الأمور في الأحاديث عن النبيّ ﷺ مُفرَّقًا.

فأما السيف؛ ففي «الصحيحين»(٢) عن أنس قال: كان النبيّ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس، وابن أبي حاتم عن الحسن، كما في «الدر المنثور»: (٥/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧).

أحسن النّاس، وأشجع النّاس، وأجود النّاس. ولقد فَزِعَ أهلُ المدينة فَزَعًا، فخرجوا نحو الصّوت، فاستقبلهم النبيّ ﷺ، وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ، وفي عنقه السّيف، وهو يقول: «**لم تُراعوا، لم تُراعوا**». ثم قال: «**إن وجدناه لبحرًا**». أو قال: «**إنه لبحر**».

وعن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ تنفَّل سيفَه «ذا الفِقَار» يومَ بدر. رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي(١). وقال: «حديث حسن»(٢).

وأما ما يذكره بعض النّاس أنّ «ذا الفِقَار» كان سيفًا مُنزَّلًا من السماء، وأنه كان لعليٍّ، وكان يطول إذا قاتل به= فكلُّ هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بهذه الأمور(٣).

وكذلك ما يذكره بعضُ الناس من أنه كان للنبيّ ﷺ سبعة أسياف= لا أصل له(٤).

---

(١) أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨). وأخرجه الحاكم: (٢/ ١٤١) وصححه.

(٢) في مطبوعة الترمذي، و «البدر المنير»: (٧/ ٤٥٨): حسن غريب.

(٣) انظر «منهاج السنة»: (٥/ ٣٨، ٨/ ٧٣) للمصنف.

(٤) الظاهر أن المصنف ينفي أنه اجتمعت للنبي ﷺ سبعة أسياف في وقت واحد، لا أنه قد ملك في مجموع عمره سبعة أو تسعة أسياف. وقد ذكر غير واحد أسماءَ سيوف النبي ﷺ وأنها تسعة. انظر «خلاصة السيرة» (ص١٧٤) للمحب الطبري، و«المختصر» (ص٧٩) لابن جماعة، و«زاد المعاد»: (١/ ١٣٠).

وأما الرمح؛ فقال البخاري في «صحيحه»[1]: ويُذْكَر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**جُعِل رِزْقي تحت ظلِّ رُمْحي، وجُعِل الذِّلّةُ والصَّغَار على من خالف أمري**».

رواه الإمام أحمد في «مسنده»[2] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُعِثْت بين يدي السّاعة بالسّيف حتى يُعْبَد الله تبارك وتعالى وحدَه لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظلِّ رُمحي، وجُعِل الذِّلّة والصّغَار على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم**».

روى أبو داود بعضَه.

وقد روى الطبراني في «معجمه»[3] حديثًا جامعًا في أسماء آلاته عن

---

(١) قبل حديث (٢٩١٤).

(٢) رقم (٥١١٤). وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصرًا كما ذكر المصنف، وابن أبي شيبة (١٩٧٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن حسّان بن عطية، عن أبي مُنِيب الجُرَشي عن ابن عمر به. وفيه ابن ثوبان مختلَفٌ فيه، ومدار الحديث عليه. والحديث احتجَّ به الإمام أحمد، وجوَّده المصنف في «الاقتضاء»: (١/ ٢٦٩)، وقال الذهبي في «السير»: (١٥/ ٥٠٩): إسناده صالح. وصححه العراقي في «تخريج الإحياء»: (١/ ٢١٧)، وحسنه ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ٢٨٢). لكن ضعف سنده السخاوي في «المقاصد»: (ص٤٠٧) من أجل ابن ثوبان، ومال إلى تقويته بشواهده، فله شواهد من حديث حذيفة وأبي هريرة وأنس، ومن مرسل طاووس. والمرسل حسَّنه الحافظ في «الفتح»: (٦/ ١١٦)، و«التغليق»: (٣/ ٤٤٦).

(٣) «الكبير»: (١١/ ١١١). قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٨/ ٣٨١): «هذا =

ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته فضّة، وقَبيعته من فضّة، وكان يسمّى: ذا الفِقَار، وكان له قوس يسمّى: السَّداد، وكانت له كِنانة تسمى: الجمع، وكانت له درع موشَّحة بالنّحاس تسمّى: ذات الفضول، وكانت له حربة تسمى: النبعاء، وكان له مِجَنّ يسمى: الدقن[1]، وكان له تُرْس أبيض يسمى: الموجز، وكان له فرس أدهم يُسمى: السَّكَب، وكان له سَرْج يسمى: الراح[2]، وكانت له بغلة شهباء [ق٥٦] يقال لها: دُلْدُل، وكانت له ناقة تسمى: القَصْواء، وكان له حِمَار يسمّى: يعفور، وكان له بساط يسمى: الكرد[3]، وكانت له عَنَزَة تسمى: النمر، وكانت له ركوة[4] تسمى: الصادر، وكانت له مِرْآة تسمى: المرآة، وكان له مِقْراض يسمى: الجامع، وكان له قضيبُ شَوحَطٍ يسمى: الموت[5]».

= غريب جدًّا». أقول: وفي سنده علي بن عروة، متهم بالوضع. وانظر «مجمع الزوائد»: (٥/ ٣٢٥-٣٢٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٢٢٥).

(١) كذا في الأصل و«الزاد ـ مخطوط»، وعند الطبراني وابن كثير: «الذقن»، وفي «المجمع»: «الدفن».

(٢) كذا في الأصل و«الزاد ـ مخطوط». وفي الطبراني وابن كثير: «الداج». وفي «المجمع»: «الداح»..

(٣) كذا في الأصل و«الزاد ـ مخطوط». وفي الطبراني والمجمع وابن كثير: «الكر».

(٤) الأصل: «زكوة».

(٥) كذا في الأصل و«الزاد ـ مخطوط». وفي الطبراني: «المشوق»، وفي المجمع وابن كثير: «الممشوق».

وفي «صحيح البخاري»[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ[2] يوم بدر وهو في قبة: «**اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعْبَد بعد اليوم**».

فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حَسْبُك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو في الدِّرْع، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦].

وروى أهل السنن: «**أن النبي ﷺ ظاهَرَ يوم أُحدٍ بين دِرْعَين**»[3].

وفي «الصحيحين»[4] عن سهل بن سعد[5]: أنه سُئل عن جُرْح النبي ﷺ يوم أحد؟ فقال: جُرِحَ وجه رسول الله ﷺ، وكُسِرت رَباعيته، وهُشِمَت البيضة على رأسه. فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان عليّ بن أبي طالب يسكُب عليها بالمِجنّ. فلما رأت فاطمة أنّ الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعةَ حصير، فأحرقته حتى صار

---

(١) (٢٩١٥).

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، وأبو داود (٢٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٩)، والبيهقي: (٩/ ٤٦) وغيرهم من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ١١٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).

(٥) الأصل: «أسعد» خطأ.

رمادًا، ثم ألصقته بالجرح فاسْتَمْسك الدّم». أخرجاه في «الصحيحين».

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغْفَر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خَطَل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». أخرجاه في «الصحيحين»(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أهل السنن(٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن»(٣).

وروى أهل السنن أيضًا عن أسماء بنت يزيد قالت: كان يدُ كُمّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّسْغ(٤). قال الترمذي: «حديث حسن»(٥).

وفي «الصحيحين»(٦) وغيرهما عن المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه أنه قال: «قَسَم رسولُ الله ﷺ أقْبِيةً، ولم يُعط مخرمة شيئًا. قال

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والحاكم: (٤/ ١٩٢) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) في المطبوعة، و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٤): «حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن تفرد به».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي «الكبرى» (٩٥٨٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٨٤). وفي سنده شهر بن حوشب، مختلف فيه.

(٥) في المطبوعة، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٢٦٤): «حسن غريب».

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨).

مخرمة: يا بُني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه. قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته، فخرج إليه وعليه قَباء منها. فقال: «**خَبَأتُ هذا لك**». قال: فنظر إليه. قال: رضي مخرمة».

وذِكْر الإزار والرّداء له في أحاديث كثيرة مشهورة. وكذلك ذِكْر القميص.

مثل ما في «الصحيحين»[1] عن جابر بن عبد الله قال: «أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبيّ بعدما أُدْخِل قبره، فأمَر به فأُخْرِج ووُضِع على ركبتيه، ونَفَث عليه من ريقه، وألبسه قميصه». والله أعلم.

وفيهما[2] عن عبد الله بن عُمر قال: لما توفي عبد الله بن أُبيّ جاء ابنُه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أُكفّنه فيه، وصلّ عليه واستغفر له. فأعطاه قميصَه، وقال: «**إذا فرغتَ** [ق٥٧] **فآذِنّا**» فلما فرغ آذنه به، فجاء ليصلي عليه. فجذَبَه عمر فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[3] [التوبة: ٨٠]. فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. فترك الصلاة عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

(٣) تكررت في الأصل: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

وأما الجُبّة الضيِّقة الكُمّين؛ ففي «الصحيحين»[1] عن المغيرة بن شُعبة قال: كنت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة في سفر. فقال: «**أمَعَك ماءٌ؟**» قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتّى توارى عني في سواد الليل. ثم جاء، فأفرغتُ عليه الإداوة، فغسَل وجهَه ويديه وعليه جُبّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ـ وفي رواية: جبّة شاميّة، فذهب يخرج يديه من كميّه فكانا ضيّقين ـ فأخرج يديه من أسفل الجبّة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهْويتُ لأنزع خفيّه. فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما.

وأما الفَرُّوج؛ ففي «الصحيحين»[2] عن عُقْبة بن عامر أنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ فرُّوج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: «**لا ينبغي هذا للمتَّقين**». وإنما نزعه لكونه حريرًا.

قال البخاري: الفَرُّوج هو القَبَاء، ويقال: هو الذي له شقّ من خلفه[3].

وأما السراويل وغيره؛ ففي «الصحيحين»[4] عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المُحْرم من الثياب؟ فقال: «**لا يلبس القميص،**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٣) الصحيح، كتاب اللباس، (١٢) باب القباء وفرّوج حرير...

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

ولا العمائم، ولا البرانِس، ولا السراويلات، ولا الخِفاف».

وفي «سنن أبي داود»[1]: أنّ النبيّ ﷺ اشترى رِجْل سراويل وهناك وزّان يَزِن بالأجر، فقال: «**زِنْ وأرْجِح، فإنّ خيرَ الناس أحسنُهم قضاء**». وفي لفظ: «أنه اشترى سراويل».

وقد قال العلماء: الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل، ومع الرِّداء الذي يكون على المَنكِبين يلبس الإزار؛ لأن السراويل تُبدي حجمَ الأعضاء، والقميص يستر ذلك، ولا يستره الرّداء.

وكان أغلب ما يلبسه النبيّ ﷺ وأصحابُه ما يُنْسَج من القطن، وربما لبسوا ما يُنْسَج من الصوف وغيره. كما روى أبو الشيخ الأصبهاني[2] بإسنادٍ صحيح عن جَليسٍ لأيوب[3] قال: دخل الصَّلتُ بن راشد على

---

(١) (٣٣٣٨). وأخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، والحاكم: (٤/ ١٩٢) وغيرهم من حديث سويد بن قيس رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقوله: «رِجْل سراويل» قال في «النهاية»: (٢/ ٤٩٤): «هذا كما يقال اشترى زوج خفّ، وزوج نعل، وإنما هما زوجان، يريد رجلي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين».

(٢) في «أخلاق النبي وآدابه» (ص١٠٧). وأخرجه ابن المبارك في «الزهد ـ زوائد نعيم بن حماد» (٢٢٤) وفيه: «حماد بن زيد قال: حدثني رجل أن الصلت...».

(٣) الأصل: «بن أيوب»، وفي «زاد المعاد»: (١/ ١٤٣): «جابر بن أيوب» وكذا في المخطوط. وكلاهما خطأ، والتصحيح من كتاب أبي الشيخ.

محمد بن سيرين وعليه جبّة صوف وإزار صوف وعمامة صوف، فاشمأزَّ منه محمد بن [سيرين] وقال: أظنّ أنّ أقوامًا يلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم: أنّ رسول الله ﷺ قد لبس الكتان والقطن واليمنية(١)، وسنة نبينا أحقّ أن تُتَّبع.

ومقصود ابن سيرين بهذا: أنّ أقوامًا يرون أنّ لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحرّون ذلك تزهُّدًا وتعبّدًا، كما أنّ أقوامًا يرون أنّ ترك أكل اللحم وغيره من الطيّبات دائمًا أفضل من غيره، فيتحرّون [ق٥٨] ذلك، ويحرِّمون على أنفسهم طيِّبات ما أحلَّ الله لهم، حتى يروا التبتُّل أفضل من التأهّل، ونحو ذلك.

وهذا خطأ وضلال، بل يجب أن يُعْلَم أنّ خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هَدْي محمد. كما ثبت في «الصحيح»(٢) أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة بهذا فيقول: «**إنّ خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعةٍ [ضلالة]**».

وفي مثل هؤلاء أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧- ٨٨].

---

(١) عند أبي الشيخ «اليمنة»، وفي «الزاد»: «الكتان والصوف والقطن».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين»[1] عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثةُ رَهْط إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ، فلما أُخْبِروا كأنّهم تقالُّوها. فقالوا: وأين نحن من النبيّ ﷺ، قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر!

فقال أحدهم: أمَّا أنا فإنّي أصلي الليل أبدًا.

وقال الآخر: أنا أصوم الدّهر أبدًا.

وقال الآخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوّج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين[2] قلتم كذا وكذا، أما والله إني أخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرْقُد، وأتزوّج النساء، فمن رَغِب عن سُنتي فليس منّي**».

رواه البخاري وهذا لفظه.

ومسلم أيضًا ولفظه: عن أنس أنّ نفرًا من أصحاب النبيّ ﷺ سألوا أزواج النبيّ ﷺ عن عمله في السّرّ؟

فقال بعضهم: لا أتزوّج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش.فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لكنّي أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوّج النّساء، فمن رَغِب عن سُنّتي فليس منّي**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) الأصل: «الذي».

وفي «الصحيحين»[1] عن سعد بن أبي وقّاص قال: «ردّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مَظْعون التَّبَتُّل، ولو أذِن له لاخْتَصينا».

والراغب عن سنّته هو الذي يعدِل عنها إلى غيرها تفضيلًا لذلك الغير عليها، ولهذا تبرّأ منه النبيّ ﷺ، كما قال: «**من غشَّنا فليس مِنّا، ومَن حمل علينا السّلاح فليس مِنّا**»[2].

وأما إذا لم يرغب عنها، بل فعل المفضول مع كونه مُفَضِّلًا لهدي النبيّ ﷺ باعتقاده ومحبّته، فهذا لا يأثم إلا أن يترك واجبًا أو يفعل محرّمًا.

وقد ثبت عنه في «الصحيح»[3] أنه قال: «**أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وأفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**».

وكذلك ثبت عنه في «الصحيح»[4] أنه نهى عبد الله بن عَمْرو[5] عن سَرْد الصيام، والمداومة على قيام الليل كله، وأخبره أنَّ أفضل الصوم وأعدله صيام يوم وفِطْر يوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) الحديث السالف.

(٥) في الأصل: «عمر» والتصحيح من الصحيحين.

فيجب أن يُعْلَم أنّ هذا أفضل مما فعله كثيرٌ من السلف [ق٥٩] والخلف بصلاة الصّبح بوضوء العشاء الآخرة كذا كذا سنة[١]، ومن صيام الدّهر حتى لا يفطروا إلا الأيام الخمسة[٢]، ومن التبتل ونحو ذلك. وإن كان كثير من فقهائنا وعُبَّادنا يرون هذا أفضل من غيره، فهذا غلطٌ منهم.

والصواب أنّ أفضل الطريق طريق رسول الله ﷺ التي سنّها وأمر بها ورغَّب فيها، وأمر بها[٣]، والتي داوم عليها.

وكان هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسَّر من اللباس، من قُطْن، أو صوف، أو غيرهما.

فالذي رغب عمّا أباحه الله من لباس القطن والكتان وغيرهما تزهُّدًا وتعبّدًا، هم نظير الذين يمتنعون أيضًا عن لباس الصوف ونحوه، ولا يلبسون إلا أعلى الثياب ترفُّهًا وتكبّرًا، كلاهما مذموم.

---

(١) جاء ذلك في تراجم جماعة من العلماء، مثل: وهب بن منبه، وسليمان التيمي، وأبي حنيفة، وهُشَيم بن بشير، وابن عبدوس. انظر «سير النبلاء»: (٤/ ٥٤٧، ٦/ ١٩٧، ٨/ ٢٩٠، ١٣/ ٦٤) على التوالي.

(٢) جاء ذالك في تراجم جماعة من العلماء، مثل: الأسود بن يزيد، وعروة بن الزبير، وابن جريج، وشعبة، ووكيع، وأبي بكر النجاد. انظر «سير النبلاء»: (٤/ ٥٢، ٤٣٦، ٦/ ٣٣٣، ٧/ ٢٠٩، ٩/ ١٤٢، ١٥/ ٥٠٣) على التوالي.

(٣) كذا تكررت «أمر بها» ولعل أحدهما: «وأقرها». والله أعلم.

ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض[1].

وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**من لبس ثوبَ شُهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مِثْلَه**»[2].

وفي رواية: «**ثوب مذَلَّة ثم تلتهب فيه النار**»[3].

وهذا لأنه قَصَد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذلَّه. كما يعاقب الذي يطيل ثوبه خيلاء بأن خَسَف به الأرض ونحو ذلك، كما فعل بقارون.

وفي «الصحيحين»[4] عن النبي ﷺ قال: «**بينما رجلٌ يجرُّ إزاره خُيَلاء خَسَف الله به الأرض فهو يتجَلْجَل فيها إلى يوم القيامة**».

وفي «الصحيحين»[5] عن عبد الله بن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٨٣)، «والتواضع والخمول» (٦٤) عن سفيان الثوري. وروي مرفوعًا أخرجه البيهقي: (٣/ ٢٧٣) ولا يصح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) بهذا اللفظ. وبلفظ: «**ثوب مذلّة**» أخرجه أحمد (٥٦٦٤) والنسائي «الكبرى» (٩٤٨٧)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٣) يعني بزيادة «**ثم تلتهب فيه النار**» عند ابن ماجه (٣٦٠٧) ولفظه: «**ثم ألهب فيه نارًا**».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو من حديث ابن عمر عند البخاري (٣٤٨٥)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

«من جرّ ثوبَه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في القميص والإزار والعمامة، مَن جرّ منها شيئًا خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»(١).

وروى أبو داود(٢) عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص(٣)».

وكذلك لبس الدنيء مِن الثياب مكروه، ولبسه تواضعًا محمود، كما أن لبس الرفيع تكبرًا مذموم، ولبسه إظهارًا لنعمة الله وتجمّلًا محمودٌ. ففي «صحيح مسلم»(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قبله مثقال حبة خَرْدل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمان**». فقال رجل: يا رسول الله! إني أحبّ أن يكون ثوبي حسنًا، ونعلي حسنًا، أفَمِن الكبر ذلك؟ فقال: «**لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بَطَر الحق وغَمْط الناس**».

---

(١) أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٣٧) ونقل ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أنه قال: ما أغربه. وصححه النووي في «رياض الصالحين» (ص٤٢٧).

(٢) (٤٠٩٥). وأخرجه أحمد (٥٨٩١).

(٣) كانت في الأصل: «في القميص فهو الإزار». ثم كتب فوق الكلمتين حرف (م) يعني مقدم ومؤخر. وهو كذلك في المصادر.

(٤) (٩١).

وقد ذكرنا الحديث الصحيح الذي في البخاريّ وغيره: أنّ النبيّ ﷺ لبس في السفرِ جُبَّةً من صوف[1].

وعن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري قال: قال أبي: يا بني! لو رأيتنا ونحن مع نبيّنا وقد أصابتنا السماء، حسبت أنّ ريحنا ريح الضأن. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي [ق٦٠] وقال: «صحيح»[2].

وكذلك الشعر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْط مُرَحَّل[3] من شَعْر أسود. رواه مسلم وغيره[4].

وفي «الصحيحين»[5] عن أبي بُرْدة قال: دخلتُ على عائشة فأخرجَتْ إلينا إزارًا غليظًا مما يُصْنَع باليمن، وكساءً من التي يسمّونها المُلَبَّدة[6]. فأقسَمَتْ بالله أنّ رسول الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثوبين.

لكن كان المنسوج من القطن ونحوه أحبَّ إليه من الصّوف، كما

---

(١) انظر (ص١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣٣)، والترمذي (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٥٦٢)، وأحمد (١٩٦٥٢)، وابن حبان (١٢٣٥)، وابن خزيمة (١٧٦١)، والحاكم: (٤/ ١٨٧) وصححه على شرط مسلم.

(٣) الأصل: «مرجل». بالجيم. ومعنى «مرحّل»: عليه صورة رحال الإبل. انظر «شرح مسلم»: (١٤/ ٥٨) للنووي.

(٤) (٢٠٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

(٦) الأصل: «المبلدة». خطأ.

أخرجاه في «الصحيحين»[1] عن قتادة قال: قلنا لأنس: أيّ اللباس كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَة.

والحِبَرَة: برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نَسْج اليمن؛ لأنها قريبة منهم.

وربما لبسوا ما جُلِب[2] من الشام ومصر، كالقَبَاطيّ المنسوجة من الكتّان التي ينسجها القِبْط، وقد روي ذلك في «السنن»[3].

وكذلك كانت سيرته في الطعام: لا يردُّ موجودًا، ولا يتكلَّف مفقودًا، فما قُرِّب إليه شيء من الطيّبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه. وما عاب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، كما ترك الضبّ؛ لأنه لم يكن قد اعتاد أكلَه ولم يحرِّمه على النّاس، بل أُكِل على مائدته وقال: «**ليس بحرام، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**»[4].

وكان يحبُّ الحلواء والعَسَل، ويأكل القثَّاء بالرُّطَب، ويأكل لحم الدَّجاج وغيره.

---

(١) البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٢) يحتمل: «يجلب».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٦)، والبيهقي: (٢/ ٢٣٤) من حديث دحية الكلبي. وأخرجه أحمد (٥٧٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيهما: أن النبي ﷺ كسا كلًا منهما قبطية.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان أحيانًا يربط على بطنه الحجَرَ من الجوع، ويُرَى الهلال فالهلال فالهلال لا يوقَد في بيت رسول الله ﷺ نار.

وكان أيضًا يلبس العمامة على القَلَنْسوة، وكذلك أصحابه، وكانوا مع ذلك يركبون الخيل ويطردونها، ويقاتلون في سبيل الله، ولهذا كانوا يديرون العمائم تحت أذقانهم، ويسمّى ذلك: التَّلَحِّي.

وفي «غريب أبي عبيد»[1]: أنّ النبيّ ﷺ أمر بالتَّلَحِّي ونهى عن الاقتعاط.

وفسَّر أبو عبيد «الاقتعاط» عن أبي نُعَيم: ولا يدير عمامته تحت ذقنه.

وقد رُوِي عن غير واحد من الصحابة والتابعين كراهة هذه العِمَّة، وكان أهل الشام لمحاربتهم للعدوّ ومقاتلتهم[2] إيّاه محافظين على هذه السنّة، كما ذكر ذلك الإمام أحمد وغيره[3].

والتَّلَحِّي ليس هو التلثُّم على الفم والأنف، فإنّ ذلك مكروه في الصلاة، ولكن التَّلَحِّي: أن يشدَّ العمامة ويربطها على الحَنَك بحيث تثبت العمامة على الرأس، وهي نظير الكلاليب والخيوط التي تتخذها الأجناد في زمننا لشدِّ عمائمهم على رؤوسهم.

---

(١) (٣/ ١٢٠).

(٢) يحتمل: «ومقابلتهم».

(٣) انظر «مسائل أبي داود» (ص٣٥١)، و«مسائل الكوسج»: (٩/ ٤٧٨٠ ـ ٤٧٨٢) مع هامش التحقيق.

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحةُ عن النبيّ ﷺ بأنه مسح على عمامته، ورخَّص في المسح على العمامة[1]، حتّى قال عمر بن الخطاب: من لم يطهّره المسح على العمامة فلا طهَّره الله[2].

فظنّ طائفة [ق٦١] من العلماء أنّ ذلك كان مع مسح النّاصية، ولكن قد جاءت الأحاديث الصحيحة بمسح العمامة بلا ناصية.

وقال طائفة منهم الإمام أحمد: إنّ ذلك في العمائم التي على السنّة، وهي العمائم التي تُدَار تحت الذّقَن؛ لأنها السنة، ولأنّه يشقّ خلعها. وفي ذات الذؤابة بلا تلحِّي خلاف. وقال طائفة منهم إسحاق بن راهويه: إن ذلك في العمائم مطلقًا[3].

وإرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة، كما روى مسلم في «صحيحه»[4] وأهل السنن الأربعة[5] عن عَمْرو بن حُريث قال: رأيت

---

(١) في الصحاح والمسانيد، وقد رواه عدد من الصحابة. انظر «جامع الترمذي»: (١/ ١٧٠)، و«شرح العمدة» (ص٢٦٣).

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني»: (١/ ٣٨٠)، والمصنف في «شرح العمدة» (ص٢٦٣) إلى الخلال، وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢/ ٨٤)، وذكره في «كنز العمال»: (٩/ ٤٧٠) معزوًّا إلى عباس الرافعي في جزئه.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ١٨٧)، و«شرح العمدة» (ص٢٦٩ ـ الصلاة).

(٤) (١٣٥٩).

(٥) أبو داود (٤٠٧٧)، والترمذي في الشمائل (١١٥، ١١٦)، والنسائي (٥٣٤٦) ووقع فيه «عمرو بن أمية» وصوابه «عمرو بن حريث» كما في «الكبرى» (٩٦٧٤)، وابن ماجه (١١٠٤، ٣٥٨٤).

النبيّ ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه.

ورووا ـ أيضًا ـ عن جابر بن عبد الله أنّ النبيّ ﷺ دخل عام الفتح مكّة وعليه عمامة سوداء[1]. ولم يذكر في هذا الحديث ذؤابة، وذلك أنه يوم الفتح كان قد دخل وعليه أُهْبَة القتال، والمِغْفَر على رأسه، فلبس في كلّ موطن ما يناسبه.

وأما شدّ الوسط؛ فقد كان من الصحابة من يشدّ وسطه بطرف عمامته، ومنهم من كان يقاتل بلا شدّ وسط[2].

وقد جاء ذكر المِنْطَقة في آثار، والمنطقة: هي الحياصة، ولكن لم يبلغنا أنّ النبيّ ﷺ كان يشدّ وسطه بمنطقة.

وأما المهاميز؛ فما كانوا يحتاجون إليها، فإنَّ الخيل العربية مع الراكب الخبير بالركوب لا يحتاج إلى مِهْماز[3]، ولهذا لم يُنقل في الحديث أنهم كانوا يركبون بمهاميز، وإنما اتخذها من اتخذها للحاجة إليها.

وكذلك ـ أيضًا ـ لم يكن النبيّ ﷺ وأصحابُه يتّخذون الأكمام الطِّوال ولا الواسعة سَعَة كبيرة، بل قد تقدّم أنّ كمّ قميص النبيّ ﷺ كان

---

(١) مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي (٢٨٦٩)، وابن ماجه (٣٥٨٥، ٢٨٢٢).

(٢) انظر «مسائل الكوسج»: (٩/ ٤٨٤٩)، و«شرح العمدة» (٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) للمصنف.

(٣) المِهماز: ما يُهْمَز به، وهو حديدة في مؤخرة حذاء الفارس أو الرائض. «المعجم الوسيط»: (٢/ ٩٩٤).

إلى الرُّسْغ، وهذه الزيادة سَرَف. وأيضًا فالمقاتل لا يتمكّن من القتال بذلك.

وبعضُ الناس يقول: إنما اتخذها بعض المنتمين إلى العلم لأجل حَمْل الكتب فيها، وما يروى عن بعض الأئمة أنّ أحد كمّيه كان واسعًا، والآخر ضيقًا فهو كذب[1].

وكذلك إطالة الذُّؤابة كثيرًا، فهو من الإسبال المنهيّ عنه.

واعتياد لبس الطيالسة[2] على العمائم لا أصل له في السنة، ولم يكن من فِعْل النبيّ ﷺ والصحابة. بل قد ثبت في «صحيح مسلم»[3] عن النوَّاس بن سَمعان عن النبيّ ﷺ في حديث الدّجّال أنه يخرج معه سبعون ألف مُطَيلس من يهود أصبهان.

وكذلك جاء في غير هذا الحديث أنَّ الطيالسة من شعار اليهود[4]،

---

(١) جاء ذلك في تراجم بعض العلماء كأبي داود صاحب «السنن» كما في «السير» (١٣/ ٢١٧)، فينظر في ثبوته.

(٢) جمع طيلسان ـ فارسي معرّب ـ وهو: ضرب من الأوشحة يُلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال من التفصيل والخياطة. «المعجم الوسيط»: (٢/ ٥٦١).

(٣) (٢٩٤٤).

(٤) أخرج البخاري (٤٢٠٨) عن أبي عمران الجوني قال: نظر أنسٌ إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خيبر. وانظر «فتح الباري»: (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

ولهذا كره من كره لبسها، لما رواه أبو داود وغيره عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**من تشبَّه بقومٍ فهو منهم**»(١).

وفي الترمذي(٢) أنه قال: «**ليس منَّا من تشبَّه بغيرنا**».

وأما التقنُّع الذي جاء ذِكره في حديث الهجرة: أنّ النبيّ ﷺ جاء [ق٦٢] إلى أبي بكر متقنِّعًا بالهاجرة(٣)؛ فذاك فَعَله النبيّ ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، فَفَعَله [إذن](٤) للحاجة، ولم تكن عادته التقنُّع.

وليس التقنُّع هو التطيلس، بل التقنُّع لغير حاجة يُنهى عنه الرِّجال؛ لأنّه تشبّه بالنّساء، وقد ثبت في الصّحاح عن النبيّ ﷺ من غير وجهٍ: أنه لعن الرّجال المتشبّهين بالنّساء، ولعن النّساء المتشبِّهات بالرّجال(٥).

فصل

وأما الحِلْية بالذّهب والفضّة ولبس الحرير، ففي «الصحيحين»(٦) عن حُذيفة بن اليمان أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة ولا تأكلوا في صِحافها، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٠).

(٢) (٢٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٦).

(٤) لحق لم يظهر، ولعله ما أثبت.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٧٥) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

وفي «الصحيحين»[1] عن أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضّة[2] إنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنّم**».

وفي «الصحيحين»[3] عن البراء بن عازب قال: «**أمَرَنا رسول الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القَسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم أو تختّم بالذهب، وعن شُرْب بالفضة، وعن المياثر، وعن القَسّي، وعن لُبْس الحرير والاستبرق والدّيباج**».

وفي «الصحيحين»[4] عن عمر بن الخطّاب قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير، فإنّه مَن يلبَسْه في الدنيا لم يلبَسْه في الآخرة**».

وعن حذيفة بن اليمان قال: «نهانا النبيّ ﷺ أنّ نشرب في آنية الذّهب والفضّة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدّيباج، وأن نجلس عليه». رواه البخاري[5].

---

(١) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) كتب: «الذهب» ثم ضرب عليها. وبقيت واو العطف قبل (الفضة) نسي أن يضرب عليها.

(٣) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٥) (٥٨٣٧).

وعن عليّ ـ عليه السلام[1] ـ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن جلوسٍ على المياثر، والمياثر شيءٌ كانت تجعله النساء لبعولتهنّ على الرّحْل كالقطائف الأرجوان». رواه مسلم[2].

وعن عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «**إنّ هذين حرام على ذكور أمتي**»[3]. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلّ الذّهب والحرير لإناث أمّتي وحُرّم على ذكورها**»[4]. رواه النسائي والترمذي وقال:

---

(١) كذا في الأصل، ولعله من الناسخ؛ قال الحافظ ابنُ كثير في «تفسيره»: (٦/ ٢٨٥٨): «وقد غلب هذا (يعني استعمال عليه السلام، وكَرَّم الله وجهه) في عبارة كثير من النُّسّاخ للكتب، أن يُفْرَد علي رضي الله عنه بأن يقال: «عليه السلام» من دون سائر الصحابة، أو «كرم الله وجهه»، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين» اهـ.

(٢) (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٧٥٠، ٩٣٥)، وغيرهم. قال ابن المديني: حديث حسن رجاله معروفون. نقله عبد الحق في أحكامه. وقال ابن دقيق العيد: مختلف في إسناده. وله شواهد كثيرة. انظر «البدر المنير»: (١/ ٦٤٠ ـ ٦٥٠).

(٤) النسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠). وأخرجه أحمد (١٩٥٠٢)، والطيالسي (٥٠٨) وغيرهم. وانظر الموضع السالف من «البدر المنير».

حديث حسن صحيح.

وقد ثبت في «الصحيح»[1] عن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

فلهذا رخَّص العلماء في مقدار أربع أصابع مضمومة، كالسّجاف ولبنة الجيب والأزرار والخيوط ونحوهما.

وثبت ـ أيضًا ـ في «الصحيح»[2] أنه أرخص للزّبير بن العوَّام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من حكَّة كانت بهما. [ق٦٣] فلهذا رخصوا في أصحّ القولين لبسه للحاجة كالتداوي به ونحو ذلك، وثبت عن جماعة من الصحابة.

وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ الرخصة في لبس الخَزّ، وهو صوف ينسج بالحرير. فلهذا قال العلماء: إذا نُسِج مع الحرير غيره، وكان ذلك الغير أظهر وأكثر جاز، وإن كان الحرير أقل وأظهر ففيه نزاع بين العلماء.

وتنازع العلماء في لبس الحرير حين القتال، ومن رخَّص به احتج بأن عمر بن الخطاب أذن في ذلك. قالوا: ولأنه في حال الحرب يُحبّ الله الاختيال. كما في «سنن أبي داود»[3] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّ من

---

(١) مسلم (٢٠٦٩).

(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) (٢٦٥٩) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه. وأخرجه النسائي (٢٥٥٨)، وأحمد (٢٣٧٤٧)، وابن حبان (٢٩٥)، والحاكم: (١/ ٥٧٨) وصححه. وفيه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مستور.

الخُيلاء ما يحبها الله، ومن الخُـيَلاء ما يبغضها الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله، فاختيال الرجل نفسه في الحرب والصدقة. وأما الخُيلاء التي يبغضها الله، فالخيلاء في الفخر والبغي».

واختال أبو دُجانة يوم أحدٍ بين الصَّفّين، قال النبيّ ﷺ: «**إنها لَمِشْية يبغضها الله إلا في هذا المقام**»(١).

وأما الحلية؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من فضة(٢). وعن عرفجة بن أسعد أنه قُطِعَ أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من وَرِق فأنتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب(٣).

وعن أنس بن مالك قال: كانت قبيعة(٤) سيف رسول الله ﷺ فضّة(٥). رواهما أبو داود والنسائي والترمذي، وقال عن كلّ منهما:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٧/ ١٠٤). قال الهيثمي في «المجمع»: (٦/ ١١٢): «فيه مَن لم أعرفهم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنسٍ رضي الله عنه، وأخرجاه أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٣)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وابن حبان (٥٤٦٢) وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن (غريب) إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طَرَفه». وصححه ابن حبان، وضعَّفه ابن القطان. انظر «البدر المنير»: (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧٣).

(٤) رسمها: «قميعة».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤) وغيرهم من =

«حديث حسن».

وفي «السنن» ـ أيضًا ـ عن النبيّ ﷺ: «**أنه نهى عن الذّهب إلا مُقطَّعًا**»(١).

وعن أنس بن مالك: أن قَدَح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشّعب سلسلة من فضة. رواه البخاري هكذا(٢).

ثم رواه(٣) عن عاصم قال: رأيتُ قدح النبيّ ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسَلْسَله بفضة، فقيل: إنّ الذي سلسله أنس بن مالك.

فلهذه الآثار قال العلماء: يباح من الذّهب ما تدعو إليه الضرورة، كاتخاذ أنفٍ منه، ويباح خاتم الفضة، وتباح حلية السيف بفضة.

وأما حلية المِنْطقة بفضة والخُوذة والجوشن والخُودة(٤) والرّان ونحو ذلك من لباس الحرب، ففيه قولان للعلماء بخلاف لباس الخيل

= حديث قتادة عن أنس به. قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وخطّأ جمع من الحفاظ هذا الطريق، وأن الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا. انظر «البدر المنير»: (١/ ٦٣٥ ـ ٦٤٠).

(١) أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٤٩)، وأحمد (١٦٨٤٤) من حديث معاوية رضي الله عنه. وله شاهد من حديث ابن عمر. انظر «السلسلة الضعيفة» (٤٧٢٢).

(٢) (٣١٠٩).

(٣) أي البخاري (٥٦٣٨).

(٤) كذا تكرر ذكرها في الأصل. و«الرّان» كالخفّ إلا أنه لا قَدَم له، وهو أطول من الخف «القاموس».

كالسرج واللجام.

وكذلك تنازعوا في حلية الذهب، فقيل: لا يباح منه شيء، وقيل: يباح يسير الذهب مطلقًا، وقيل: يباح في السلاح، وقيل: في السيف خاصة. وهذه الأقوال الأربعة في مذهب أحمد وغيره.

وفي الترمذي[1] حديث غريب عن النبي ﷺ: أنه كان في سيفه ذهب وفضة.

وكذلك عثمان[2] بن حنيف أحد أجلَّاء الصحابة كان في سيفه مسمار [ق٦٤] من ذهب[3].

ونَهْيُ النبي ﷺ عن الذَّهب إلا مُقَطَّعًا يدلّ على جواز ذلك، فلذلك جَوَّزه كثير من العلماء كأحمد في الأرجح عنه وغيره. والله سبحانه أعلم[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) (١٦٨٣).

(٢) كذا في الأصل، والذي في «المصنف»: «سهل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٩١).

(٤) جاء في آخرها: «تمت بحمد الله وعونه ومنّه وكرمه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم»، ثم كتب على الهامش: «قوبل فصح».